

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار الجمهوري رقم ٨٤١ لسنة ١٩٥٩ النص التالي :

"مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ دبيع الأول سنة ١٢٧٩ (٦ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن الحلقة الدراسية الإقليمية التي تقييمها بتونس منظمة اليونسكو لدراسة موضوع "ملوحة التربة" في المدة من ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٩ إلى ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - وافق على ترشيع السيد / محمد عباس رشيد أحمد بوحدة الأراضي بالمركز القومي للبحوث والسيد / نجيب محفوظ ضميس بقسم أبحاث التربة بالجامعة العامة للغير الصحراوي للاشتراك في الحلقة الدراسية الإقليمية التي تقييمها بتونس منظمة اليونسكو لدراسة موضوع "ملوحة التربة" في المدة من ٧ سبتمبر إلى ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩ على أن تتحمل منظمة اليونسكو تكاليف نفقات السفر والإذاعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ دبيع الأول سنة ١٢٧٩ (٦ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٥ لسنة ١٩٥٩

ل喪اد مهندس وعاملين بيئة قناة السويس إلى هولندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / حسين أبو طالب المهندس بيئة قناة السويس والعاملان الدسوق أبو كبير أبو الحسن ، ومصطفى أحمد التريجان إلى هولندا لحضور التجارب التي تجرى على القاطرات التي تقوم ببنائها إحدى الشركات لحساب الهيئة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ دبيع الأول سنة ١٢٧٩ (٦ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٨ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل المادة الرابعة من القرار الجمهوري

رقم ٨٤١ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن إنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن إنشاء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في الإقليم المصري على الإذن السورى وتعديل بعض أحكامه ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٤١ لسنة ١٩٥٩ في شأن إحداث اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم السورى لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ ،